

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨

باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض

بمساحة ٤, ٨٠٨٠٠٠ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ١٢, ٧٠ فدان

والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاونى « عمارات » بمدينة المنيا الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين هيئة المجمعات العمرانية

الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن توفير الأراضى اللازمة لهيئة

تعاونيات البناء والإسكان لتحقيق أهداف إقامة مشروعات الإسكان التعاونى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ على إتاحة الأراضى لهيئة تعاونيات البناء والإسكان بمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - أسوان الجديدة - ١٥ مايو - أسيوط الجديدة - العاشر من رمضان - المنيا الجديدة - بدر - برج العرب الجديدة - دمياط الجديدة - سوهاج الجديدة - طيبة الجديدة) بنظام السداد المحدد باتفاق التعاضد المشترك بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩/١/٢٠١٤ طبقاً للجدول المفصل بالقرار ، وعلى ألا يتم التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس الإدارة بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقاً للمعمول به فى هذا الشأن ، ووفقاً لقانون هيئة تعاونيات البناء فإنه يجوز تخفيض الأسعار بنسبة (٥٠٪) وذلك بقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بالمادة رقم (٦٧) وبموافقة وزير المالية ؛ وعلى بروتوكول التعاون المعدل الموقع بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على ضوء بعض ملاحظات إدارة الفتوى على البروتوكول المؤرخ ١٩/١/٢٠١٤ طبقاً لكتابها رقم (١٦٩٤) فى ٥/٨/٢٠١٤ ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٥ والمتضمن تسليم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان قطعة الأرض بمساحة ٤٠, ٨٠٨, ٢٩٤٥ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ١٢, ٧٠ فدان لإقامة مشروع إسكان تعاونى «عمارات» بمدينة المنيا الجديدة ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٨٢٥٦٤) بتاريخ ٣/٤/٢٠١٦ مرفقاً به المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض المشار إليها بعاليه ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٦ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً للبروتوكول المحرر بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ لبيع قطعة الأرض بمساحة ١, ٧٠ فدان لإقامة مشروع إسكان تعاونى «عمارات» بمدينة المنيا الجديدة تحت العجز والزيادة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة رقم (٧٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ مرفقاً به كارت الوصف المعتمد ومحضر الاستلام لقطعة الأرض عاليه والموقف المالى والعقارى للمشروع المقدم بعاليه وتحديد الكثافة المعتمدة للمنطقة بـ ٢٠٠ فرد / الفدان طبقاً لخطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٨٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ لقطاع التنمية وتطوير المدن بشأن الكثافة السكانية المسموح بها حيث أفساد جهاز المدينة أن الحد الأقصى لكثافة المنطقة المتواجد بها قطعة أرض المشروع بعاليه ٢٠٠ ش / ف :

وعلى كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن رقم (٢٩٦١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ والمتضمن أن الكثافة السكانية للمشروع عند التشيع تصل إلى ٢٤٠ شخصاً / فدان :

وعلى التفويضات المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لاستصدار القرار الوزارى للمشروع بعاليه مفوضة السيد المهندس / أحمد حسنى جعفر بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى وكذا تعهد منطقة الخدمات للمشروع المقام على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه :

وعلى كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ والذى يفيد بأنه تم سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع المقدم بعاليه :

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة رقم (٧٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوقيع عليها وكذا الموقف المالى والعقارى النهائى لقطعة الأرض بعاليه :

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع بعاليه المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة المنيا الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقسمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) بمساحة ٤, ٨, ٢٩٤٥ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ١٢, ٧٠ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة المنيا الجديدة ، تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥ والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرر:

**مادة ١ -** يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٢, ٧٠ فدان ، أى ما يعادل ٤, ٨, ٢٩٤٥ م<sup>٢</sup> (فقط مائتان وأربعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية أمتار مربعة و٤٠٠/ من المتر المربع لاغير) والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) بمنطقة الجمعيات بمدينة المنيا الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة مخالفة ذلك يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

- مادة ٤ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٥ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٦ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٧ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة وخلال مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد من الهيئة .
- مادة ٨ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .
- مادة ٩ -** تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبع حالياً .
- مادة ١٠ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٧/٨/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديوني

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة أرض

بمساحة ٤, ٢٩٤٥٠٨ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ١٢, ٧٠ فدان

والمخصصة للسادة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاونى « عمارات » بمدينة المنيا الجديدة

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢, ٧٠ فدان ،

أى ما يعادل ٤, ٢٩٤٥٠٨ م<sup>٢</sup> .

### مكونات المشروع :

١ - يبلغ إجمالى مساحة المباني (إسكان + خدمات) بالمشروع (F. P) ١٨, ٨٦, ٨٤ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٢٠, ٠٢ فدان ، وتمثل نسبة (٢٨, ٥٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

وتنقسم إلى :

تبلغ المسطحات المبنية للإسكان (F. P) ٢, ٧٣٦٤١ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٧, ٥٣ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المسطحات المبنية للخدمات (F. P) ٩٨, ٤٤٤ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٢, ٤٩ فدان ،

وتمثل نسبة (٣, ٥٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٨٢, ٦٠, ١٣٢ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٣١, ٤٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٤, ٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٥٤٨٣٧ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ١٣, ٠٦ فدان ، وتمثل نسبة (١٨, ٦٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤, ٢٣٥٢٤ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٥, ٦٠ فدان ،

وتمثل نسبة (٧, ٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المنطقة المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ المنطقة المخصصة للمباني السكنية (F. P) ٢, ٢٧٣٦٤١ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١٧, ٥٣ فدان ، وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية للعمارات التالية :

رمز النموذج	مساحة الدور الأرضي م <sup>٢</sup>	عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات بالدور الواحد	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	التكرار	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المسطحات المبنية للدور الأرضي للبلوك بالموقع العام (م <sup>٢</sup> )
أ	٥٠٥,٢	٥ أدوار متكررة	٤	٢٠	١	٢٠	٥٠٥,٢
أ	٤٥٤٦,٨	٥ أدوار متكررة	٤	٢٤	٩	٢١٦	٤٥٤٦,٨
ب	١٠١٠,٤	٥ أدوار متكررة	٨	٤٠	٢	٨٠	٢٠٢٠,٨
ب	١١١١٤,٤	٥ أدوار متكررة	٨	٤٨	١١	٥٢٨	١١١١٤,٤
ج	١٥١٥,٦	٥ أدوار متكررة	١٢	٦٠	٤	٢٤٠	٦٠٦٢,٤
ج	١٥١٥,٦	٥ أدوار متكررة	١٢	٧٢	١	٧٢	١٥١٥,٦
د	١٤٨٥,٢	٥ أدوار + يدروم + أرضي	١٢	٧٢	٢	١٤٤	٤٤٥٥,٦
هـ	١٥٠٠,٤		١٢	٧٢	١١	٧٩٢	١٦٥٠٤,٤
و	١٥٠٠,٤		١٢	٧٢	٧	٥٠٤	١٠٥٠٢,٨
ز	٩٩٥,٢		٨	٤٨	١٥	٧٢٠	١٢٩٢٨
ح	١٤٨٥,٢		١٢	٧٢	١	٧٢	١٤٨٥,٢
الإجمالي	-	-	-	-	٦٥	٢٤٦٠	٢٧٣٦٤١,٢

### الاشتراطات البنائية للمشروع :

- ١ - تتراوح مساحات قطع الأراضي التي تخصص للجمعيات من ٢ إلى ١٢ فداناً .
- ٢ - مساحة الوحدة السكنية لا تتعدى ٢٠ م<sup>٢</sup> .
- ٣ - كثافة المشروع ٢١٣ ش / فدان .
- ٤ - الكثافة السكانية بحد أقصى للمشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان ، طبقاً لكتاب قطاع التسمية وتطوير المدن الصادر برقم (٢٩٦١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠

٥ - النسبة البنائية (إسكان + خدمات) على مستوى المشروع لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

٦ - الردود :

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهة بين العمارات يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦م كحد أدنى، طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو سنة ٢٠١٥ بمحضر رقم (٦) فى ٢٠١٥/٧/٧

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

٧ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٥ أدوار متكررة) .

٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بقيود الارتفاع المسموح بها

من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

٩ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة

ولا يلتزم الجهاز بتوصيل المرافق لدور البدروم .

١٠ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح

الدور الأرضى بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

١١ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

١٢ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفسقاً للكود المصرى

واشترطات الجهات المعنية .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى بكل عمارة سكنية .



## ثانياً - المنطقة المخصصة للخدمات :

يبلغ إجمالي المسطحات المبنية للخدمات (F. P) ٩٨,٤٤٤,٩٨ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٢,٤٩ فدان ، وتمثل نسبة (٣,٥٥ /) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

المساحة المبنية بالدور الأرضى (F. P) (م <sup>٢</sup> )	الاشتراطات البنائية			المساحة بالفدان	المساحة بم <sup>٢</sup>	النشاط	المنطقة	
	ردود	ارتفاع	نسبة بنائية					
٠,٥٥	٢٢٩٠,٢٥	٦ م من جميع الجهات	بدروم (جراج) + أرضى + دورين	٢٠ %	١,٨٢	٧٦٢٤,٥	خدمات (١)	
٠,٦١	٢٥٤١,٥٤				٢,٠٢	٨٤٧١,٨		مدرسة
٠,٩٨	٤١٣٦,٧٩				٢,٢٨	١٣٧٨٩,٢		تجارى إدارى
٠,١١	٤٧١,٩٠				٠,٢٧	١٥٧٢	إدارى	خدمات (٢)
٠,١٤	٥٨٠,٨٠				٠,٤٦	١٩٣٦	تجارى	
٠,١٠	٤٢٢,٦٠	طبقاً لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها فى الهيئة			٠,٢٤	١٤١٢	مسجد	
٢,٤٩	١٠٤٤٤,٩٨				٨,٢٩	٢٤٨١٦,٦	الإجمالى	

## الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخديم منطقة الخدمات من داخل المشروع وفى حالة الترخيد من الخارج يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥ م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء

(إمضاء)

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع - ٢٤ شخصاً / فدان كحد أقصى طبقاً لكتاب قطاع التنمية وتطوير المدن الصادر برقم (٢٩٦١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحققات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعتها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضى لمباني الخدمات طبقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم هيئة التعاونيات بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من هيئة التعاونيات والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٧ ، ٨ ، ٩ ) لحين تسليمها للجهات المعنية .

١٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، ولمناطق الخدمات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٢٥ م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما لسنة ٢٠٠٩ ، والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥

طرف ثانٍ


طرف أول

المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء


(إمضاء)

(إمضاء)





تقسيمات الطرق



هذا المخطط يوضح تقسيم مسطحة التوسيع من شارع الطورج بمرحلة التوسيع من الشارع  
 الرئيسي المتوسعة بالعمق ١٠٠ متر من التوسعات المزمعة  
 على أن تكون الطرق عرضها ١٠ مترين التوسعة على أن تكون عرضها ١٠ مترين  
 و التوسعة على التوسيع من الشارع

شروط التوسيع والتقسيم من جهة شارع الطورج الكبار في التوسعة على التوسعة من جهة شارع  
 و التوسعة و التوسعة من جهة شارع الطورج المتوسعة من جهة التوسعة من جهة شارع الطورج  
 على أن تكون عرضها ١٠ مترين و التوسعة من جهة شارع الطورج المتوسعة من جهة التوسعة  
 من جهة شارع الطورج المتوسعة من جهة شارع الطورج المتوسعة من جهة شارع الطورج

شروط التوسيع والتقسيم من جهة شارع الطورج الكبار في التوسعة على التوسعة من جهة شارع  
 و التوسعة و التوسعة من جهة شارع الطورج المتوسعة من جهة التوسعة من جهة شارع الطورج  
 على أن تكون عرضها ١٠ مترين و التوسعة من جهة شارع الطورج المتوسعة من جهة التوسعة  
 من جهة شارع الطورج المتوسعة من جهة شارع الطورج المتوسعة من جهة شارع الطورج